البستان خارج عن الدار ان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد
من الدار عرفا لا يدخل الظلة وهي الساباط الذي احد طرفيه على الدار والطرف الاخر على دار اخرى او على
الاسطوانات في السكة ومفتحها في الدار المبيع فلانه خلاف بيع الدار الا ان يقول بكل حق او نحو ذلك مما ذكرنا
عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر شي اذا كان مفتحها في الدار لانها من توابع الدار كالعلو والكنيف وله
انها خارجة عن الحدود ومبنية على هوا الطريق فصار كالطريق فلا يدخل الا بذكر الحقوق ونحوها ولا يدخل الطريق
والمسيل وهو موضع جري الماء من المطر وغيره والشرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء في بيع المسكن
او الارض الا ان يقول بكل حق ونحوه لان هذه الاشيا تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع
فلا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وفي الجامع الصغير عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري البيت
في الدار والمنزل في الدار والمسكن في الدار قال لا يكون له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه
او يقول بكل قليل او كثير هو فيه او منه فيكون له الطريق وقال قاضي خان اذا كان طريق الدار المبيع
او مسيل مائها في دار اخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار ولكنه من حقوق
هذه الدار فلا يدخل الا بذكر الحقوق فاذا قال البايع ليس للدار المبيع طريق في دار اخرى يدخل المشتري ح فالمشتري لا يستحق الطريق ح
فالمشتري لا يستحق الطريق الا بحجة ولكن له ان يردها بالعيب وكذلك لو كانت جذوع دار اخرى
على الدار المبيع فان كانت للبايع يومر برفعها وان كانت لغيره كان عيبا للعيب ولذا لو كان ظهر
ان الدار المبيع طريق لدار اخرى او مسيلا فان كانت تلك الدار للبايع فلا طريق لرب الدار
المبيع لانه باعها من غير استثناء وان كانت لغير البايع كان عيبا للعيب بخلاف الاجارة
حيث يدخل فيها هذه الاشيا اذا استاجر دارا او ارضا لانها تعقد للانتفاع لا غير ولهذا لو
استثنى هذه الاشيا في عقد الاجارة تبطل ولا يدخل مسيل ماء المزراب اذا كان
في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه وقدر الحمام يدخل لانه مركب بالبناء وكذلك الحجر الاسفل
من الرحا وكذا الاعلى استحسانا والالات الملصقة بالبيت والله اعلم هذا باب في بيان احكام
الاستحقاق وهو طلب الحق البينة حجة متعدية الى الغير ظاهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها قضا
القاضي لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة لا الاقرار يعني ليس الاقرار حجة متعدية الى الغير
بل هو حجة قاصرة فلا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه وهذا اصل تفرع كثيرة
منها ما اشار اليه بقوله مبيع ولدت فاستحقت الى اخره مما يجي ومن مسايل الجامع الصغير وهي انه
اذا اشترى عبدا ثم ظهر له مستحق بالبينة فانه يرجع على البايع بالثمن لانه يثبت بالملك من الاصل

٣١

من الاصل فيتعدى الى الكل ولو اقر به المشتري لرجل انه مستحق له لا يرجع بالثمن على البايع لان
اقراره قاصر عليه فيثبت به الملك في المقر به ضرورة الخبر وقد اندفعت الضرورة باثباته فلا يظهر صح
الاستحقاق في حقه في الرجوع بالثمن على البايع والتناقض في الكلام يمنع دعوى الملك وهو ايضا
اصل تفرع كثيرة وهو منها ما في كتاب الدعوى ومن صور ذلك ما ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل ادعى
على رجل مقدارا معلوما بانه دين عليه وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة
الشركة فانه لا يسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس يسمع لامكان التوفيق
لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا بالجحود والدين لا يجوز ان يصير مال الشركة ومنها ما ذكر فيها
ايضا رجل ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي وخلف
اموالا كثيرة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل منه ذلك ولا يقضى له بالميراث
لانه متناقض ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او الابوة والمسألة بحالها يقبل
ذلك منه ويقضى له بالميراث ومنه ما ذكره فيها ادعى عينا في يد انسان انها لفلان وكلني بالخصومة
ثم ادعى انها له واقام البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بينته ولو ادعى انها له ثم ادعى بعد
ذلك انها لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا انتهى
وانما يمنع التناقض في الكلام دعوى الملك لان التناقض لا يمكنه ان يعمل بالكلام المتناقض او العمل بهما
ليس باولى من الاخر فسقطا لا يمنع التناقض دعوى الحرية كالمكاتب اذا اقام بينة على ان مولاه
اعتقه قبل الكتابة فانه تقبل بينته فالتناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لانه امر يجري فيه
فيعلم انه عبده فيظاهره م الخفا لانه امر ينفرد به المولى فربما لا يعلم العبد اعتاقه ثم يعلم بعد ذلك ولا يمنع ايضا دعوى
الطلاق كالمراة اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل
الخلع فانه يقبل ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الطلاق
عليها من غير ان تدري لها علم بذلك وقاس عليها هذا في الفتاوى الظهيرية مسالة وهي ان رجلا اشترى
ثم ان الاب م دار الابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم ما صنع الاب ثم باع الدار من رجل
وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع فادعى الدار على المشتري وقال ان
ابي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي ملكي واقام على ذلك بينة وقال المدعى عليه
في دفع دعوى المدعي انت متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اعتراف منك
ان الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك يكون منك متناقضا قال الصحيح ان هذا لا يصح دفعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)